

انهيار مفاوضات المالكي وعلاوي ومبادرات الحل تفقد صلاحيتها دعاوى قضائية واتهامات متبادلة تشعل الجو السياسي

علاوي بأنه لم يكن يعبر عن مستوى
رجل سياسة لأنّه تكلم بشكل غريب
وبيالفاظ غير مقبولة، بحسب قوله.
وقال إن التجاوزات التي صدرت
في كلمة علاوي لا تتم عن شخصية
سياسية ترعى المصالح الوطنية
وتؤمن بمبدأ الشراكة الوطنية.
في المقابل انتقد الشيخ عباس
المحمداوي الأفرين العام لتحالف
العشائر العراقية اتهامات إياد علاوي
رئيس القائمة العراقية لرئيس حزب
الدعوة، وقال إن وراءها أجندة
بعينة. وأشار إلى إن علاوي يسعى
لعودة الطائفية.

اجمعها ويعبر عن قرار جماعي.
وقال: إن العراقية التي علقت
مفاوضاتاتها مع دولة القانون مؤخرًا
كانت مدربة يان حزب الدعوة يحاوِل
وبكل الوسائل غير المشروعة التهرب
من تنفيذ تعهداته التي التزم بها
في اتفاقية تشكيل الحكومة، وإنما
يستهدف مشروع العراقية الوطني
من خلال استهداف رئيسها في
محاولة يائسة لاختبار مدى تمسك
القائمة بقيادته أو لا ومدى تلاحم
كتابتها.
وفي غضون ذلك وصف النائب عن
الاختلاف دولة القانون شاكر الراوي
خطاب رئيس القائمة العافية إياه
رسئيس طالباني ولا من رئيسإقليم
بغداد وتعلن انسحابها الكامل من
الالتزام ببيان المبادرات السابقة
حتى القاعدة إن حصلت.
دوره رأى القبادي في المجلس
على الإسلامي النائب على شير
الترافق بالكلمات ما بين رئيس
الفعلة العراقية إبراهيم بلاوي ورئيس
وزراء نوري المالكي بوصفهما أكبر
شخصيتين سياسيتين في العراق لا
دلي إلا إلى الخراب والدمار للبلاد.
إن جهته عد القبادي في القائمة
العراقية ورئيس هيئة التنسقية
أقر العادي خطاب رئيس القائمة إبراهيم
الراوي أمس بأنه يعقل، وأى القائمة


بغداد / المدى

جرت في تظاهرات الجمعة الماضي. ووصلت حدة الاتهامات بين القائمة العراقية وحزب الدعوة إلى التراسق الكلامي والشروع إلى المحاكم، إلى جانب سيل من التصريحات المتشنجه من كلا الطرفين.

مصدر من العراقية كشف "أن قائمته قررت إنهاء أي تفاوض مع ائتلاف دولة القانون وإنها قامت برفع دعوى قضائية ضد زعيم حزب الدعوه ورئيس الوزراء نوري المالكي بعد أحداث يوم الجمعة الماضي". وقال المصدر الذي رفض الكشف عن اسمه، في اتصال هاتفي مع (المدى): إن العاقبة لن تعمد أي مصادرة من كدت مصادر سياسية موثوقة أنهيار تفاوضات بين نوري المالكي وإياد علاوي، على خلفية دعاوى قضائية تقابلية بين ائتلافيهما.

يأتي ذلك في وقت باتت المبارارات السياسية، بما فيها مبادرة رئيس كردستان مهددة بالإجهاض على ما يصف سياسيون عراقيون خصوصاً من ائتلاف العراقية.

واعتبر ائتلاف العراقية اتفاق أربيل الذي تشكلت بموجبه الحكومة لاغيا، فيما أكدت رفعها دعوى قضائية على حزب الدعوه على خلفية الأحداث التي



برياً من حر الصيف.. (أفب)

العراق فقد
٢٠٠٣ قاضياً منذ

المدى / متابعة

**العكيلي : سياسيون يهيمنون على
المشاريع والدولة توزع على الأحزاب**

□ بغداد / اياس حسام الساموك

أعلن مجلس القضاء الأعلى أن القضاة الذي قتلوا في العراق وصل عددهم إلى ٤٧ قاضياً منذ عام ٢٠٠٣. وقال المتحدث الرسمي باسم مجلس القضاء الأعلى عبد المستوار البيرقدار في تصريحات صحافية انه منذ عام ٢٠٠٣، استشهد ٤٧ قاضياً في أنحاء العراق، معظمهم في بغداد. وأضاف أن القضاة يتعرضون منذ ثمانين سنوات للتهديد بالقتل، أو للخطف ثم تدفع أموال من أجل إطلاق سراحهم، وبعدهم الآخر جبرئيل على ترك منازلهم، أو يتعرضون لمحاولة اختطاف، فيما يفقد آخرهم

أقرباء لهم".
وتابع البيرقدار أن أربعة قضاة قتلوا عام ٢٠٠٣، وقتل
قاضيان في العام التالي، ثم سبعة قضاة في ٢٠٠٥،
وتسعة في ٢٠٠٦، وارتفاع العدد إلى ١٠ بعد عام، وقتل
ستة قضاة في ٢٠٠٨، وقاضيان في ٢٠٠٩، وأربعة قضاة
في ٢٠١٠، وثلاثة قضاة هذا العام. وفي نهاية تيسان،
قتل القاضي طعمة جبار التميمي اثر تفجير منزله
بعبوات ناسفة في منطقة التاجي في شمال بغداد.
واثم المتحدث باسم مجلس القضاء
الأعلى تنظيم القاعدة في العراق
والميليشيات المسلحة يستهدف
القضاة. ورغم مرور ثمانين
سنوات على سقوط نظام صدام
حسين، لا تزال البلاد تشهد أعمال
عنف يومية من تفجيرات وهجمات
انتحارية وعمليات اغتيال.

الاستبيانات التي تعد لقياس حجم تعاطي الرشوة، كونها أكثر أنواع الفساد وضوها في دول العالم، متعدداً على أن الرقم المعلن في الفساد أقل من الموجود فعلاً بكثير.

وبينقل العكيلي عن تقرير أعدته هيئة النزاهة في مدة السنة أشهر الماضية ويقول "إن عدد المطلوبين للهيئة بأوامر قبض أو استقدام من قاضي التحقيق ٣٣١٨ متهمًا موظفًا منهم بدرجة مدير عام فأعلى و٦ منهم بدرجة وزير ، متابعاً "في حين أحيل إلى المحاكمة ١٧٧٧ متهمًا منهم ٥٦ من مرشحي الانتخابات . وتهمهم تتلخص بتزوير الشهادات .

و٦٦ شخصاً بدرجة مدير عام فما فوق، و١٠ بدرجة وزير ، أما عدد الذين تمت محاسنتهم، بين العكيلي أنهم ٦٢٧ شخصاً تم الإفراج عن ١٠١ منهم لعدم كفاية الأدلة .

■ التفاصيل ص ٢

البرلان ومؤسسات المجتمع المدني والمنظمات
الدولية بعدم السكوت على ما جرى والتحقيق
في هذه الملامسات وتقديم الجناة إلى العدالة.
من جانبة تكشف محمد أشرف عن ابطة الحقوقين
عن اعتقاله في تظاهرة ٢٥ شباط، مبينا انه تم
استخدام أساليب غيرية أثناء التحقيق من خلال
توجيهاتهم المتعددة منها الانتقام إلى حزب
البعث والإرهاب وكذلك توجيهاتهم التحررية
اللطائفية وتم اخذ العديد من التهديدات، وهو مكيل
ووجه له بمعاقبته.

بغداد / المدى
شف عدد من المتطاولين المشاركون في تظاهرات الجمعة الماضية بساحة التحرير، تفاصيل مريرة لحالات انتهاء واعتداء تعرضوا لها من قبل بعض الأشخاص الذين يرتدون زياً عربياً وأخرين يرتدون زياً مدنياً بمساعدة الأجهزة الأمنية.
ياء ذلك خلال المؤتمر الصحفي الذي نظمته مؤسسة المدى للإعلام والثقافة والفنون بالتعاون مع هيئة تنسيق الحراك الشعبي أمس السبت

مقدمة عدد سبتمبر من وسائل الإعلام.

خط الذهب
احجي كل اليوم
دينار واحد للثانية


قع عراقية
 Kurdistan ونراقب بغداد من بعيد

يقول..
 يشمل الموقع مدينة أور التي كانت مسكونة من بداية الألفية الثالثة وحتى منتصف الألفية الثانية قبل الميلاد وتمثل حينها مركز الحكم في بلاد ما بين النهرين، على أقل أن تؤدي أعمال التنقيب فيها إلى فهم إضافي للعلاقات بين المدن المختلفة في الحضارة السومورية.
 ويقول داغوستينو إن هذه المهمة تحمل أيضا طابعاً سياسياً.
 ويقول العالم الإيطالي انه "في حال حدوث مشكلة معنا، فإن عمليات التنقيب ستتأجل لعشرين سنة أخرى".
 وشهدت بلاد ما بين النهرين في القرن التاسع عشر منافسة بين علماء الآثار البريطانيين والفرنسيين، قبل أن يفضي إلى هذه المنافسة الأميركيون والألمان وعلماء ومحاتون من دول أخرى سمعنا عن الكنوز الأنثوية في العراق.
 ويقول دبلوماسي غربي ان "متعلق الاستعمار هذا لم يعد موجوداً" . ويوضح انه "لا تزال هناك مدارس مختلفة تعمل في هذا القطاع، لكن بعيداً عن روح المنافسة التي كانت تقوم على افكار جيوسياسية وMadeire، حيث ان البعثات كانت تدار من العراق وحقائقها مليئة بالآثار لوظفها في مصالح بلادها".

كانت كبيتسكى وفان آس شاركتا العام ٢٠٠٢
 آخر حملتين أجنبيتين للتنقيب عن الآثار
 في العراق، وكان هدفبعثة الفرنسية مدينة
 نجاشي، فيما كانت مטרاتها الأثافية تعنى في
 روك جنوب البلاد.
 يذكر أن قطاع الآثار العراقي شهد تجميداً
 لأعمال فيه خلال الحروب التي عصفت
 بالبلاد بثمانينيات القرن الماضي وببداية
 سبعينيات.
 يختار علماء الآثار الأجانب اليوم البدء في
 تنقيبهم من كردستان، مستعينين في هذا القرار
 بأربعين أساسين، أولهم انه لم يجر اكتشاف
 الأقليم بشكل كامل بعد، واللام من ذلك انه
 صنع بهذه واستقرار بعدما استطاع، الى حد
 يذكر، أعمال العنف التي لا تزال تهز البلاد
 بما منذ العام ٢٠٠٣.
 رغم ذلك، يخطط بعض العلماء والخبراء
 العمل في جنوب البلاد، وبينهم العالم اللغوي
 إيطالي والبروفيسور في جامعة سبايانزا في
 ما فرانكو داغوستينو.
 يأمل داغوستينو في زيارة موقع أبو طير به
 مدينة الناصرية في الخريف المقبل، على
 تشكيل رحلته "مهمة التنقيب الأجنبية الأولى
 الجنوب العراقي منذ العام ٢٠٠٣" ، على ما

في مؤتمر صحفي احتضنته (مأوى)

**ضحايا جمعة القرار؛ استخبارات بزي متظاهرين
ضربونا بالمشارط**



ملتمر الصحافي الذي نظمته المدى للمتحججين الذين تعرضوا للاغداء يوم الجمعة.. عدسة / ادهم يوسف
كبيرة من المواطنين ونصب سرادق داخل ساحة التحرير مع رفع قطع تطالب بإنزال أقصى العقوبات على مرتكبي مجرزة التاجي وحين خلت الساحة ورددت مطالبا بالتغيير قام أحد الأشخاص بالضرب المبرح على رأسى في مشهد لم أره من قبل في حين تقدم الأجهزة الأمنية لشربolas إلى بعض المتظاهرين سيف أضاف انه وزميله اشرف بخala الدار نفسه لفرض الإسعاف من قبل صاحب الدار، وقال سيف "إن الدستور يكلل التظاهر السلمي، وهو ما نعمل عليه من أجل بناء عراق يديمقراطي وتحسين وضعه الاجتماعي والاقتصادي وإيقاف تزيف الدم لهذا الشعب الجريح وتحسين الخدمات للمواطنين".
مصطفى البقدادي وهو إعلامي روى ما جرى في هذا اليوم حيث أكد انه يعمل لإحدى المحطات الفضائية وحين شاهد احد الإعلاميين من العاملين في قناة الحرية وتحديدا الزميل فاضل يصور، انهالوا عليه بالضرب بالعصي من قبل مجموعة كبيرة من يرتدون الملابس المدنية، كذلك تم تحطيم الكاميرا الخاصة بالمؤسسة الإعلامية تحت أنفاس الأجهزة الأمنية.
المواطن فاضل ظاهري حسين متلاعِد من موالي

باسم عمليات بغداد قاسم عطا ومسؤولين آخرين، مطابلين البرهان ومؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الدولية بعدم السكوت على ما جرى والتحقيق في هذه الممارسات وتقديم الجنة إلى العدالة.

الشاب محمد أشرف من مواليد ١٩٨٧ وهو أحد أعضاء رابطة الحلوانيين أكد أنه ومنذ التظاهرات الأولى قبل يوم ٢٥ شباط تم اعتقاله في ساحة الطيران إلى جهة جهة جمهولة، حيث تم استخدام أساليب غريبة أثناء التحقيق من خلال توجيه التهم المتعددة منها الانتماء إلى حزب البعلت والإرهاب وكذلك توجيه تهم التحرير الطائفى وتم اخذ العديد من التعهادات وأنا مقبل وأجل حتى الآن طبيعة هذه التهديدات.

أشرف أوضح إن كل ما حدث في تظاهرة يوم الجمعة الماضية شيء غير طبيعي حيث لم يسمح لنا بحمل الأعلام العراقية من قبل النقاط التفتيشية التي بصحتها صحيحة يوم التظاهرة وحين دخلنا إلى ساحة التحرير فوجئنا بوجود أشخاص وبأعداد كبيرة ترددوا الرزي العربي وبعض منهم يرتدي ملابس مدینة وحين تسأله عن هذه الماجماع أكملوا إنهم يطالبون بمعاقبة المجرمين في

□ بغداد / المدى

العقل: السياسيون سطرون على المشارع . . و مكافحة

العكيلي: السياسيون يسيطرؤن على المشاريع .. ومكافحة الفساد " مجرد كلام "

استخدام النفوذ لتحقيق مصالح وهو غير موجود في العراق، مشيراً إلى أن مشروع قانون مكافحة الفساد ينطوي على نظام متكامل لتعارض المصالح، يمنع فيه قيام من هو بدرجة مدير عام فأعلى على التزام قرار يصب في مصلحته أو زوجته أو أحد أفراد أقاربه حتى الدرجة الرابعة، مضيفاً أن الأمر سيدرك بشكل نهائي من تعبيبات الأقارب.

ويرى العكيلي أن تعدد العقود إخلال بقواعد التنافس، موضحاً من المفترض أن تقوم قواعد العقود العامة على أساس المعايير والمعايير من أجل فرض أكبر قدر من التنافس للمتقدمين إلى العطاء والقى أهتماماً ملائماً بالتنفيذ، متسائلاً "كيف نعطي تعييناً للذى فضل على غيره بسبب سرعة الإنجاز؟".

وأفتقد العكيلي التعليمات التي تنظم تعدد العقود، وقال إن القانون أعطى صلاحية واسعة للموظف العام المختص بالتعديل دون التسلب، متابعاً من المفترض أن تحدد هذه الصلاحية لأن توسيعها يؤدي إلى فتح الباب أمام حالات فساد كبيرة وهيئة المراقبة لا تستطيع ملاحظة هذا الموظف كونه يعمل وفقاً للقانون.

ويشير العكيلي إلى وجود تراجع في التعامل مع المتعاقدين، الأمر الذي يؤدي إلى تأخر كبير في إنجاز المشروع لاسيما وأنه أفاد من الأموال التي دفعت له مقرباً، بعد أن حصل على تأكيدات بعدم سحب العمل منه وفرض غرامات عليه.

كما يؤدي تعدد العقود وعلى ما يقول رئيس هيئة المراقبة إلى فقدان ثقة المواطن بالحكومة، ممثلاً بذلك ما حصل مع وزير الكهرباء عندما نُرِّط بالحديث عن مشاريع ستنجز خلال الفترة المقبلة ولم يحصل الأمر وبالتالي فشل وخسر ثقة المواطن العراقي".

من قبل الجهات المختصة، معرباً عن أسفه لبقاء المشاريع لسنوات عدة دون تنفيذ، مع بقاء السلطة التشغيلية لدى المقاول والتي قد تصل إلى مليارات الدنانير ويفعل من الغرامات التأخيرية"، واصفاً ما يجري في بعض مشاريع بالـ"نكث"، وقال "في إحدى المشاريع تم الاتفاق على أن ينجز خلال ٦ أشهر، إلا أن صاحب المشروع حصل على تمديد لمدة ٢٤ شهراً".

كما زاد العكيلي أن محطة كهرباء النجف الغازية ضمن المشاريع السريعة التي جرى التعاقد عليها قبل مشاكل الكهرباء التي حدثت في ٢٠٠٨، متابعاً "تم التعاقد مع شركة لبنانية لإنجازها خلال مدة ٨ أشهر، مستدركاً بالقول "نحن الآن في السنة الثالثة ولم ينفذ سوى ٣٨ بالمائة منه بالرغم من أن سعر إنجاز المشروع مرتفع على أساس السرعة".

وعن أساليب تعدد العقود يعلل العكيلي "إما أن يقوم المتعاقد بإرشاد صاحب القرار أو المحظيين به"، مضيفاً "أو أن تكون الشركة التي أحيل لها المشروع تعود للمسؤول المعني بالتحاذن قرار التعيين أو المسؤول آخر منتقل في الدولة وبالتالي سيكون في حفاظ من المساعلة القانونية، مؤكداً وجود حالات عديدة يكون فيها صاحب المشروع والذي إما أن يكون المشروع باسمه علينا أو باسم أحد أقربائه".

وشدد رئيس هيئة المراقبة على أن أسوأ ما يجري في العراق حالياً هو الجمع بين التنفيذي والسياسي والمقاول، وقال "إن جمع رؤساء الكتل أصبحوا وزراء وأصبح الأمر طبيعياً وهم في الوقت عينه مقاولون، متواهاً إلى أن الحل يكون من خلال النظام المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد "نظام تعارض المصالح" الذي ينبع من تزفيه بمتطلباته".

يشدد على أن المقاول أن لن ينفذ المشروع في المدة التي يعطيه في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إلا أن التبعات القانونية يصعب حصوله على تعيين

الإعلام، كإيفادات داعياً إلى نشرها بعد العادة لمجلس الوزراء بهذا الصدد. فيما عرج العكيلي "المساعلة" ، ويشدّد العناصر يجب تأمينها وتنمية التشريعية، أشاراً كبيرة من خلال تظاهرات كونها لا تُنبع منها واجهة الاستهلاك وتابع أن ٢٤ بالمنطقة يخرجون لعدم كونهم "جزءاً" من المجتمع.

رئيس هيئة النزاهة "أن النزاهة تعطي مغفرتها الحد من الفساد" ، لا "كيف تتم ملاحقة ٥٠٠ مدير عام من بين ٦٠٠ موجودين في العراق" ، إلى أن قاعدة وضع الرجل المناسب في المناصب من اختصاصات السلطتين التنفيذية والتشريعية.

لأساس الشفافية، يحسب العكيلي "فيلاً" ، مستبعداً إمكانية مكافحة دون وجودها، وقال "لإنزال الدولة خلف الأسواء العالمية ولا يعرف أحد في العالمـ متابعاًـ أقمعنا الحالـ

بِعَدَادِ / اِيَّاسِ حَسَام
لَسَامُوك

بِعْدَادِ / اِيَّاسِ حَسَام
لَسَامُوك

يشفِّر رئيس هيئة النزاهة القاضي رحيم عكيلي، إحصائيات الذين تمت مسامعتهم قضائياً خلال هذا العام، فيما نقلي وجود نية تحقيقة لدى العراق للقضاء على الفساد، تعتبر إستراتيجية الحكومة في مكافحةه غيرها على ورق.

إمام ذلك في جلسة حوارية بال مجلس العراقي للسلم والتضامن حضرتها "المدى" تتقدّم فيها العكيلي سيطرة السياسيين على شوارع.

العكيلي ابتعد عن الجانب النظري، وركز على الجانب العملي اعتقاداً على تجربته في تابعه الفساد وعمله في هيئة النزاهة.

فرق العكيلي بين معرفة طريق محاربة الفساد و عدم الخوض في مكافحته، وقال تصرّع نعرف طريق مكافحة الفساد لكن لا يريد أن نخلص منه رغم إمكانية القضاء عليه خلال خمس سنوات.

لامام القضاء على الفساد يحدّث العكيلي ٣ أدوات أساسية، ذاكراً أنّ الأولى يتعلق وضع الرجل المناسب في المكان المناسب بينما في الواقع القيادي، "مستدركاً" ما حدث هو وضع الشخص الموالي في المكان المناسب، لا على أساس الطائفة والمذهب، بينما المحاصلة الحزبية، "رافضاً الحديث عن وجود محاصصة طائفية، ناقلاً عن ضغوط لجنة النزاهة البريطانية صلاح سعادي قوله "الموجود محاصصة معانمة بحيث توزع مؤسسات الدولة بين الأحزاب برق ما تنتجه من مقامات، أما الحديث عن بياني إستراتيجية في مكافحة الفساد ووضح العكيلي إنها "وضعت وأقرت منذ ذئار من العام الماضي ولكن العبرة ليس



كتابات على الرأي

عامر القبيسي

الـ "ـ تـ رـ مـ لـ اـ الـ جـ رـ مـ يـ نـ"ـ

الفساد المالي والإداري الذي تنشر مؤسسات الدولة، تهديدات بتفكيك قيادة سغان ما يختلف الصوت و"تغافل" الوثائق، إمام المساجد السرية ومصمت الجميع، بعد أن يأخذ كل حصصه، وتلقي البرازم ضد مجهوله، لكن أوراقها التحقيقية تبقى بيد البعض لاستخدامها مسكنة ماساكت، الفرصة موافقة، لحد ذات مكاسب جديدة.

ينتهي القضاء السوداني مع أي مواعي عادي يتجاوز على المال العام، مما يبدأ الموضوع قبل الأنتهاء، حيث يتسلى على كل شيء عنه مجرم يجري المسر على كل لا ينزل فلان وعائلاً، حيث يمكن لهذا أن تبني دولة مدنية شاملة، إذا كان رئيس الوزراء يعترف أن خصومه يحملون السلاح أو يستترون على حامل السلاح أو يحملون الجنسية سكرتيرة له، وتنافل الإعلام القضية طولاً وعرضًا، دون أن تكون هناك تسويفات سياسية، والخاصة الإدارية يدفع أي مواعي عادي لنفس النهاية بنفس الطريقة، وقدمت باكتشاف الجرائم تحرير إمام أعياننا لغير أهله، في الميزان السوداني إلى المساعلة أمام البريد لأنها استحدثت جرائم من حصلها من وقود سيارتها الرسمية برواية قتل العراقيين ولم تقم التبريرات التي قدمتها، وهو سوك هل هناك معيار مزدوج، بين مجرم مدعيوم

تسليحاً بمارسون القتل وهم محسوبون على الحكومة العراقية أن "إعلان الشخص المشاركون في التخطيط على الجرم، ليس فقط يهدّد رادعاً للأفراد من القيام بنفس الجرم، بل يهدّد تطبيقه للقانون، مما يشير إلى أن الموضع أو المتصدّي السياسي لا يعطي حصانة للشخص من المساعدة والمحاسبة".

فيما أكد رئيس الوزراء ثوري الملاكي، أنه بالقصد من القوانين والبنود الدستورية، وبعترف ناطقة الرسمى بأن أطرافاً سياسية والمدنيون بالعلن لا يخافون من الخروق الأمنية، بينما ما يخفى هو أن يكون تلك الخروقات عظام سياسى ودائع سياسية من إبناء العائلة ومن الشرفاء، هل التوفقات السياسية تبيّن التغطية على الجرائم الذين يواضدون هاوية قتل العراقيين بدم بارد، يشرف على خصوماتهم وعمد استعمالهم الوسائل الدبلوماسية، مما يشير إلى أن بعض من



القانون والعراقية يتبدلان الدعاوى.. والمبادرات في طريقها إلى الموت

مصادر لـ (الـ مـ دـ)ـ : انهـ يـ اـ رـ المـ فـ اوـ ضـ اـتـ بـ يـ بـ يـ اـ لـ اـ لـ كـ اـ يـ وـ عـ لـ اوـ يـ

هذه التصريحات، مضيّها أن "الدعوى

القضائية كلها القانون لا يصح بالتجاوؤ على أي مواطن كون القانون لا يسمح بالتجاوؤ على أي مواطن

واستبعد القبادي في انتلاف دول

القانون أن "تغافل تصريحات علاوي على المواريثات التي يجريها انتلافه

وراء المخلاف، كون انتلاف دول

القانون لن يتصارف على أساس دواد

الأفعال، مؤكداً على "عدم وجود

خلافات جوهيرية تعيق عملية المصالحة

إن الخلافات متراكمة على الأرضيات

مجلس الوزراء الاستراتيجية

وكلّ الوزراء الآخرين".

وتأتي ظاهرتها البجعة بعد انتفاء مهنة

الملة يوم التي يدورها رئيس الوزراء

نوري المالكي لتحسين عمل الوزارات

والمؤسسات الحكومية وتطوير الخدمات

في البلاد على خلفية التفاخرات التي

احتاجت السنين لتفاخر طبالة وذوق

الخدمات ومحاربة الفساد والقضاء على

البطالة، وأعلن حزب الدعاوى

أنه سيعفي دعوى قضائية ضد زعيم

القيادة الرئاسية السابقة لاتهامه بادارة

الحزن وأعضائه بتهم ذاتية".

وقال حزب الدعاوى في بيان تلقى

نسخة منه إن "قيادة حزب الدعاوى

سترفع دعوى قضائية ضد زعيم

القيادة الرئاسية السابقة لاتهامه بادارة

الحزن وأعضائه بتهم ذاتية".

الدعوى تأتي في إطار مبادرة

القانون التي تهدف إلى إثبات

الحقائق

وأوضح مصدر

الوطني

زمن الخوف

و ديع غزوan

ابتدأ ليد من الاعتراف بفضل شباب الفيس بوك حاجز الخوف الذي جثم على صدور الكثير منا بحسب تراكمات سنوات طويلة و Moriye من الصراعات الحربية في المرحلة الماضية، وما انتهت به من طيّب دعوه انحدر أسلوب تضليل خصومه الرأي وكثيرون أعادوا دعوهون، منهاجًا أودى بحياة الآلاف من أبناء شعبنا، خضمهم راح ضحية الشبهة والوشائبة. غير أن هذا لا يمنع اعترافنا، نحن من عشنا سنوات القمع والهiero والمرارة، ببقاء ترسانت تلك الثقافية التي استطاعت من قدرة التعبير، من خلال ترويجها على تمجيد تصرفات السلطان وعدم تقبل احتمالية وجود أي خلل فيها.

صور من استيلاب الذات نفست علينا حياتنا وكانت تعدين قسرًا إلى عبودية انتقامية في التاريخ أو غلت في الظلم والابتدا، عندما كان الرجل يخشى حتى ما يراه في حلمه، خوفًا من السلطان وزبانية.

وبعد توقيع الكثيرين إن تغير الأوضاع خاصة في مجال حقوق الإنسان، معقدن أن اكتفاءً أغلب نصفنا السياسي ببار الأبتدا، وعذابه بماراته ومعاناته لا يغدو لهما فاعلاً أشواطاً كبيرة في مجال التطبيق الدقيق، سيعد عننا سبب الخوف من (زوار المجر) ومضائقاتهم، ومع ما تتحقق من خطوات ايجابية في هذا الجانب من أمرها اتساع وسائل الإعلام وتتنوعها وبخوضها في الأنترنت حياتنا، إلا أن تلك كانت تواجهه في العقابل ممارسات وسلوكيات تتنمّى عن حوالات لمسه هذا النوع الديمقراطي الجديد بشئي الوسائل ومنها اعتماد أسلوب التنميم الباهزه والمملقة كما



بارزانى مع سعد

نساء كردستان ينتقدن الأطراف السياسية بالإقليم لعدم دعوتهن الى اجتماعاتها بشأن الإصلاح

□ السومورية نيوز / السليمانية

وأضافت زنكة، وهي قائدة في الحزب الشيوعي، ونادية سباقية في برلين كردستان، أنها "اطلعت على مشروع الممارسة المطروحة في المفاوضات"، لافتة إلى أنه "لا ينشر رساله إلى تلك الأطراف عما يفعلها في مرحلة اتصالها، أو تحسين إصلاحات تتعلق باوضاع المرأة الكردستانية، أو تحسين وقائعها".

وأكملت أن من غير الممكن أن تطبق المراجحة أي معضلة تسود تلك العلاقة، بينما أنه لهذا الغرض وجه يوم ٢٠١١/٤/١٠ قانونية وغير شرعية وغير سوريّة، وأكمل رفضها لتشكيل حكومة انتقالية، لأنها ليست هناك أي "دعاوة" سياسية قانونية وسورية لتلك.

كما أيدى الحزبان استعدادهما لمعالجة المشاكل داخل قاعة البرلمان، وفق "الأسس الديمقراطيّة وبروح الشعور الاصلاحي".

وعند الجزمان مطالبة المعارضة بحل حكومة الإقليم "غير المسؤولية"؛ إلا أن المعارضة "تركت قاعة البرلمان وبدأت في الشارع في الخامس من أيام الماضي، بالطلب منه بالتحرك في الشارع كسبيل للحوار مع البرلمان والحكومة".

وشدد الحزبان بحسب بيانهما المشترك، على أن حق كل إنتقادات الأهلية توقفية، تتولى تبيئة الأرضية المائية لغير، مع الحزبين الديمقراطيين، مسعود بارزاني، والاتحاد الإسلامي.

وقد أصدرت بياناً في اعقاب اجتماعها المشترك بالذكرى الثانية في إقليم كردستان العراق، وتشكل حكومة الحكومة المحلية في إقليم كردستان العراق، وتشكل حكومة حزب او مجموعة سياسية أن تطلع للوصول إلى السلطة، لكن بشرطه إلزامه بالالتزام بمقتضى مذكرة في الأقليم، وأوضحت أنها تدخلت في الشهرين الماضيين، بما فيها الدستور العراقي.

يذكر أن الآنس العام الاتحادي العربي الكردستاني، جلال طالباني أكد في كلمة المانيا، في الأول من حزيران الجاري، بمناسبة الذكرى ٣٦ لتأسيس الحزب، على أن الأرضية المناسبة للتحول وإيجاد الاتصال والتجدد، واصر، بينما يشار إلى أن جملة من الناشطين في إقليم كردستان، يطالبون في الشأن من تحسين المعاشرة، عقب اجتماعهما المشترك، وهو السابع من الشهر ذاته، ردًا على طالب طالباني، قد يتعذر على طالب طالباني، وأكمله أنها أوضحت موقفها من الممارسة في الإقليم، لإجزاء إصلاحات ومقتضياته.

وأفادت أن تشكيل حكومة انتقالية في إقليم كردستان يوم شباط ٢٠١٢، أدى إلى تغيير في إقليم كردستان يوم الرابع من حزيران، حيث تم تعيين رئيس مجلس وزراء إقليم كردستان مسعود بارزاني، وتم تعيين رئيس مجلس وزراء إقليم كردستان، شريطة أن لا يكون المجلس.

وتم الاتفاق على تشكيل المجلس الأعلى لشؤون المرأة في إقليم كردستان تارياً ١٤، إقليم كردستان، شريطة أن لا ينبع المجلس ببياناته من مفهوم المساواة بين الجنسين، وذلك في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٤٠٨، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٤٠٧، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٤٠٦، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٤٠٥، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٤٠٤، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٤٠٣، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٤٠٢، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٤٠١، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٤٠٠، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٩، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٨، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٧، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٦، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٥، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٤، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٣، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٢، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩١، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٠، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٩، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٨، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٧، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٦، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٥، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٤، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٣، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٢، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩١، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٠، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٩، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٨، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٧، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٦، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٥، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٤، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٣، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٢، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩١، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٠، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٩، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٨، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٧، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٦، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٥، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٤، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٣، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٢، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩١، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٠، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٩، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٨، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٧، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٦، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٥، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٤، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٣، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٢، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩١، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٠، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٩، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٨، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٧، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٦، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٥، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٤، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٣، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٢، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩١، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٠، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٩، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٨، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٧، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٦، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٥، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٤، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٣، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٢، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩١، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٠، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٩، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٨، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٧، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٦، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٥، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٤، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٣، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٢، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩١، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٠، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٩، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٨، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٧، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٦، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٥، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٤، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٣، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٢، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩١، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٠، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٩، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٨، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٧، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٦، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٥، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٤، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٣، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٢، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩١، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٠، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٩، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٨، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٧، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٦، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٥، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٤، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٣، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٢، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩١، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٠، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٩، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٨، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٧، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٦، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٥، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٤، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٣، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٢، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩١، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٠، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٩، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٨، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٧، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٦، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٥، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٤، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٣، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٢، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩١، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٠، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٩، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٨، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٧، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٦، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٥، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٤، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٣، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٢، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩١، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٠، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٩، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٨، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٧، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٦، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٥، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٤، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٣، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٢، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩١، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٠، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٩، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٨، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٧، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٦، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٥، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٤، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٣، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٢، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩١، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٠، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٩، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٨، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٧، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٦، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٥، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٤، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٣، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٢، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩١، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٠، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٩، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٨، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٧، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٦، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٥، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٤، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٣، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٢، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩١، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٠، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٩، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٨، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٧، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٦، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٥، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٤، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٣، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٢، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩١، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٠، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٩، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٨، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٧، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٦، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٥، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٤، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٣، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٢، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩١، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٠، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٩، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٨، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٧، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٦، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٥، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٤، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٣، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٢، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩١، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٠، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٩، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٨، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٧، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس رقم ٣٩٦، في ٢٠١١/٩، وبيان المجلس



جولة في شارع الموت

زومبي في بغداد يتجول على طريق محمد القاسم يقوده إخطبوط سياسي "٩٦" سيارة نوع سلفادور اختفت قبل دخولها كراجات "وزارة الداخلية"



استشهاد وزارة المالية

مسؤول حكومي يقتل مسؤولاً حكومياً آخر أنها تصفية حسابات سياسية لعدم تدخلها بها، من يधفينا إذا تعرضاً للقتل أو تم سجننا لأننا نسبينا بقتل منتبث حكومي؟ أ حالياً وكل صرولة أغلب الأجهزة الأمنية تعمل "لا عين ترى ولا طلاق"



قبرة تاريجية

وضع شارع محمد بن القاسم التقليدي السريع

والاسم استبدل من اسم القائد العربي محمد القاسم فاتح السند والهند - وتحول اليوم إلى شارع

الموت السريع ولم يكن سلوكاً سريعاً بل سلوكاً

صريحه بذاته ويتفرق مخلفة

ملعب الشعب ماراً بمدربه ويتفرق مخلفة

الآن زيونة في زمن عبد الكريم قاسم ياتي بغداد

الجديدة شائتها التقليدية الأولى

دار بنت ياء ووزعت على العسكريين من ثواب

شباء ومرائب أشداء ولم تتم المولة بتغيرات

كبيرة في المنطقة منذ ذلك الحين، كل النشاطات

التجارية والعمارية شافت استجابة لواقع التدو

السكنى كال Universities والأسواق المهمة مثل سوق

شيشة الذي أخذ أسمه من الميل القيقب منه

ويمكنا حالياً الشارع المؤدي إلى (الكراج الموحد)

والذي الغي في ما بعد وانتقل بالقرب من جامع

السامرياني العريق الذي يتوسط المنطقة.

الصفارية وتسرّ خلفها

سيارة مدینية هي من تخلّف العمليات كما أكد المصدر

أن المقتول العام لوزارة الداخلية قبل عام أكد

حكومة وليهم اتصالات بالقضاء

الداخلية وتسخدم من جهة معينة دون أية محسنة

الداخلية لانبعاث الخيل لأن عمليات الداخلية كانت

أناها من نسخة الخيال لأن عمليات الداخلية

التي ينبع منها من العصابة وهذا الكلام ليس

المعروف بعد سباقات المرابطة وهذا الكلام ليس

شيء يذكر في المقتول العام لوزارة الداخلية

لأنه من المفترض أن يكون في المقتول العام

الآراء الواردة في الصفحة تعبر عن وجهات نظر كتابها، وقد لا تتفق بالضرورة مع وجهة نظر الجريدة

على هامش الصرامة

كلة في تعدد وتنوع الوسائل التي تتعلق بها وسائل (الثرثرات)، وليس أمام المسؤولين عن الأعلام مهام محددة بهذا الميدان بالأساس، وبكلمة قد تكون الأكثر صراحة في هذه المقالة، إن المسؤولين، وخصوصاً الكبار، بحاجة للتجدد من الخصوصية في التعامل مع وسائل الإعلام، وبصراحة أكثر، لا ينفي أن يأسسو لوسائل الإعلام التي تعنيهم بصلات معينة، فليهم أن يتعاملوا معها ومع وسائل أخرى، لاسيما تلك التي يتوهون أن لا يقرأوا فيها أو يسمعوا منها ومن الوزارة، فذهب للسلة!!...


ما تكتبه الصحف عن احوال الناس وشؤون الامة، جدير بالقراءة، خصوصاً من المعدين بشؤون الناس والامة. فليس في هذا الكون من هو (كامل الاوصاف) الذي على عده عبد الحليم حافظ: فكلنا نتعلم وتتعلّم الشاردة والواهرة، حتى الذي يقدّحنا فهو يُظهر علينا قياماً، قد لا تكون معه فقرة شرارة لنا، وتشكره، وإن كنا نعرفه، ونعتقد أن الآخر لا يعرّفه، فيها هو يبلغنا بالغريب وبمعرفته

حسان شمران الباسري

الرسائل

قضية لمناقشة

قانون الأحزاب وأبعاده السياسية والانتخابية



لا يمكن الحديث عن ديمقراطية حقيقية دون الحديث عن قانون للاحزاب يؤطر العمل القانوني للنشاطات الحزبية تحديداً، ويحدد دكتاتورية، وإنما بأطر تنظيمية تساهم في بناء نظام ديمقراطي سليم ، كما انه يسخ العملية السياسية من اختراقات الخارج القوية من خلال البحث في مصادر التمويل وفي الأجندة السياسية للاحزاب ، منع اي شكل من اشكال الترويج للافكار الفاشية والشوهينية والطائفية وسد الطرق امامها قانونياً ودستورياً والحلولة بينها وبين التمدد في ساحة العمل السياسي وتغريب اي شكل من اشكال بناء نظام سياسي ديمقراطي حقيقي من خلال الترويج لأفكار حرّمها الدستور الذي صوت عليه الملايين .

ان بقاء البلاد والعملية السياسية فيها دون قانون للاحزاب ديمقراطي الشكل والمعنى، ادى الى تشوّه في النتائج الحقيقية لصناديق الاقتراع، ليس بمعنى العد والاحصاء ، وإنما بالمشاركة وتكافؤ الفرص والدعم الخارجي غير المحدود لبعض القوى والاحزاب بمال السياسي القادم من خلف الحدود ، الذي رجح كفة على كفة وقدم لنا برماناً لا يمثل بشكل حقيقي التيارات السياسية المتواجدة في الشارع .

اننا اذا نظرنا على مشروع قانون الاحزاب الذي وافق عليه مجلس الوزراء وحاله الى مجلس النواب في ٢٤/٢/٢٠١١ فاننا نفتح بذلك قضية مهمة جداً للحوار والمناقشة من قبل المختصين والاعلاميين والجمهور بشكل عام ،مساعدة مجلس النواب لكي يخرج بقانون لاحزاب يضمن حق الجميع ويتيح لهم المجال للتواجد في التمثيل الشعبي ،الممثل في البرلمان .

عامر القيسي

(r - v)

مشروع قانون الأحزاب المقترن

- مشروع قانون الأحزاب المقترن**

وتقسم الملاحظات إلى قسمين :

أولاً ، الانطباع العام على المشروع :

 ١. ان اصدار قانون ينظم العمل السياسي للأحزاب من الامور المهمة والمؤثرة على كل جوانب الحياة العامة لذا فإن اصداره سيكون خطوة مهمة نحو الامام بالاتجاه الصحيح .
 ٢. ان مشروع القانون لا يخلو من عيوب ولكن بعد الاعلان عنه سيكون في متناول الجميع بحيث يمكن دراسته من قبل المختصين واباء ملاحظاتهم عليه وهذا كفيل بالقضاء على كثير من جوانبه السلبية .
 ٣. سيكون القانون قاطعاً لدابر بعض مصادر الفساد السياسي والمالي وحاسماً لها ، وسيكون في النتيجة النهاية ايجابياً من حيث مصادر تمويل الأحزاب .
 ٤. لم ينطرق القانون بما فيه الكفاية على بعض الجوانب التي يتبعها التطرق إليها بغيره قطع دابر التفسيرات المختلفة التي تتسبّب النزاعات بين الكيانات المختلفة منها على سبيل المثال لا الحصر مسألة الاختلافات والازدواجيات التي تطرق إليها القانون في الفصل السادس والختيم " بالتحالف والاندماج " المواد (٣٦، ٣٧، ٣٨) حيث ذكرت في هذه المواد الآيات التحالفية بعض الملاحظات على مواد وفقرات مشروع لعلنا نسته用 في تقويم بعض مصادر المتعلقة بالقانون بحكم خبرتنا

فيما يخص التحالف : هل التحالفات التي تتفق الأحزاب على تشكيلها فيما بينهم قبل الدخول في العمليات الانتخابية والتي يحصل على الأصوات على أساسها هي المعيار الذي يمنع في الغور لترتيب حجم التحالفات الفائزة .. أم لحالات الأخرى التي تحصل بعد الانتخابات وداخل البرلمان المشكلة للتكتل البرلمانية ؟ وخيرليل على ذلك ما حصل بعد انتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ بين العراقيه ودولة القانون ، وأن النتائج المترتبة عليها يعلمها الجميع .

إذن كي تكون ولادة القانون عاملاً لحسن المشاكل الحالية، يجب تحديد المعيار للوقوف على حجم التحالفات الفائزة وترتيبها .

٥. إن اجتناث افتخار حزب البعض ليمكن تغليفه ووضعه بموضع التنزيه مالم يضع مواد تضع حدًا لخلق حزب بعث جديد بسميات أخرى ، وإن المشروع الحالي لا يلبّي الحاجة الفعلية لهذا الاتجاه . وقد يكون أحد الحلول وضع شرط تأسيس الأحزاب، ومنها عدم شمول المؤسسين بقانون المساومة والعدالة .

٦. ينبع اغفاء المشروع بالماء الذي تعالج

ووضعاليات تضمن إجراء الانتخابات بشكل انساني وسلس.

وفي الوقت الحالى ولغياب قانون الاحزاب ولكون أمر سلطة الاتلاف لا يزال معوضاً به فإن المفوضية تقوم بتنظيم عملية تسجيل الكيانات السياسية الغرض المشاركة في الانتخابات وفق الآية معينة ..

ومع غياب القانون فإن المفوضية حالياً وحسب التخويف من قبل أمر سلطة الاتلاف أنهن الذكر نضر إلى تسجيل الكيانات السياسية والاختلافات المذكورة تمهدأ لعملية اشراك مرشحى هذه الكيانات وإن الاحزاب السياسية تطلب من المفوضية أكثر من مهامها كمؤسسة انتخابية مهنية وتطلب تأشير كل المتغيرات التي قد تحصل داخل الاحزاب منها تغيير أعضاء المكتب السياسي أو رئيس الحزب حتى بعد الانتهاء من العمليات الانتخابية وهذه مغalaة في عمل المفوضية وقد تتسبب مشاكل هي بمعنى عنها، لذا فإن ولادة هذا القانون ستسهل عمل المفوضية وتنحصر في التعامل مع المرشحين فقط دون الالتفاف بتسجيل الكيانات ومتابعتهم.

والجدير بالذكر أن هناك قوانين أخرى مؤثرة في العمليات الانتخابية بشكل مباشر إضافة إلى قانون الانتخابات وقانون المفوضية وقانون الاحزاب ، منها:

١. قانون الاعلام
٢. قانون المنظمات المدنية.
٣. قانون سقف الإنفاق إن استوجب إصداره بشكل منفصل عن قانون

أحزاب سياسية (المستقلون) وفي هذه
الحالة، عليهم التسجيل ككتاب سياسي
فردي تمهيداً لترشيح نفسه للانتخابات.
وعلى سبيل المثال فإن موقف تسجيل
الكتابات الفردية في انتخابات مجلس
النواب ٢٠١٠ هو كالتالي:
ثانياً: كتابات جماعية (الاحزاب
السياسية)
وقد حدد أمر سلطة الائتلاف تعريفاً
خاصاً بالاحزاب وإن الامر قد تطرق كذلك
إلى تنظيم الكتابات السياسية ووضعها
القانوني بما فيه الحقوق والواجبات
والمبادئ الأساسية والالتزامات
والمحاور..

٢٠١٠ انتخابات مجلس النواب

العربي

- عدد الكتابات الفردية المصادق عليها .(٥٥)
- عدد الكتابات الفردية المؤتلة مع كتابات حزبية (٤).
- عدد الكتابات الفردية المشاركة (٢٨).
- عدد الكتابات الفردية المسئولة بالمساءلة والعدالة .(١).
- عدد الكتابات الفردية المنسحبة (٢٢).
- عدد الكتابات الفردية الفائزة (٦).
- عدد الكتابات الحزبية الفائزة (٦).
- عدد الاختلافات الفائزة (٦).
- عدد الكتابات المنخوضة في الاختلافات الفائزة (١٤٠).

**مهمة المفوضية العليا
المستقلة للانتخابات**

قانون الجمعيات الصادر عام ١٩٢٢ في
العهد الملكي.

٣- مرسوم الجمعيات المرقم ١٩٩ والصادر
عام ١٩٥٤ العهد الملكي.

قانون الجمعيات المرقم ٦٣ والصادر
عام ١٩٥٥ العهد الملكي.

قانون الجمعيات رقم ١١٦٠ في
العهد الجمهوري.

قانون الاحزاب السياسية رقم ٣٠ لسنة
١٩٩٩ وهذا أول قانون يصدر اب سم
قانون الاحزاب.

٤- الدستور العراقي الدائم وحسب المادة
٩ من الدستور الدائم القاضي بسن
ما فوقانين ينظم عمل الاحزاب.

٥- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٩٧ لسنة
٢٠٠١ المعمول حالياً.

حيث لم يصدر اي قانون ينظم العمل
السياسي بعد أمر سلطة الائتلاف المذكور،
انه لعمول به حالياً مع ضرورة الاشارة
إلى أن سلطة الائتلاف لم تنص على إلغاء
عقوتين السابقتين بهذا الخصوص إلا بقدر
عارضها مع بنود الامر.

يعتبر هذه الامر منطماً لعمل الاحزاب
غرض الدخول في العمليات الانتخابية
والمشاركة في الانتخابات، حيث خول
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
مسؤولية تسجيل هذه الكتابات، كجزء
من الاطار القانوني للانتخابات وإنه
يشكل تنظيم تنوع الفكر السياسي في
العراق ، وتنسجهه وتطوير الهيئات
السياسية، مما يجعله كتاباً سياسياً قائم
وممن المفوضية صلاحية إصدار الأوامر
والانطلاق التي تنظم تسجيل الكتابات
وسحب المصادقة عليها ويتم استلام

193

ر	اسم الدولة	الجهة المسؤولة على تسجيل الأحزاب السياسية	الجهة المسؤولة على تسجيل الأحزاب غير المنظمة	الخطوات والإجراءات	الاستدلالات
1.	[السودان] (الكونغرس) و[البرلمان] سنة 2002	التسجيل في الجهة المسؤولة على تسجيل على كل الأحزاب السياسية والتي وهي من التكتلات والأحزاب السياسية التي وجدت من قبل مجلس قدرة الشفاعة في كل دوائر المحافظات بمقدار شروع ذات الدوائر وأيضاً الكثوليك.	التسجيل في الجهة المسؤولة على تسجيل على كل الأحزاب السياسية والغير من التكتلات والأحزاب غير المنظمة التي وجدت من قبل مجلس قدرة الشفاعة في كل دوائر المحافظات بمقدار شروع ذات الدوائر وأيضاً الكثوليك.	الخطوات والإجراءات <ul style="list-style-type: none"> الخطوات والإجراءات المطلوبة على تسجيل على كل الأحزاب السياسية والتي وهي من التكتلات والأحزاب السياسية التي وجدت من قبل مجلس قدرة الشفاعة في كل دوائر المحافظات بمقدار شروع ذات الدوائر وأيضاً الكثوليك. الخطوات والإجراءات المطلوبة على تسجيل على كل الأحزاب غير المنظمة التي وجدت من قبل مجلس قدرة الشفاعة في كل دوائر المحافظات بمقدار شروع ذات الدوائر وأيضاً الكثوليك. 	الاستدلالات <ul style="list-style-type: none"> غير مصر القانون مراجحة إلى أمر ينطبق بالامتداد أو تشمل الأشخاص على نفس القانون تم بحسن إيمان غير مصر على الأحزاب السياسية
2.	[مصر] [العام] رقم 40 لسنة 1977	الجنة العليا للأحزاب السياسية في التي تلتقي تسجيل الأحزاب بمجلسها وإذ تشكل على مجلس	الجنة العليا للأحزاب السياسية في التي تلتقي تسجيل الأحزاب بمجلسها وإذ تشكل على مجلس	الخطوات والإجراءات <ul style="list-style-type: none"> الخطوات والإجراءات المطلوبة على تسجيل على كل الأحزاب السياسية والتي وجدت من قبل مجلس قدرة الشفاعة في كل دوائر المحافظات بمقدار شروع ذات الدوائر وأيضاً الكثوليك. الخطوات والإجراءات المطلوبة على تسجيل على كل الأحزاب غير المنظمة التي وجدت من قبل مجلس قدرة الشفاعة في كل دوائر المحافظات بمقدار شروع ذات الدوائر وأيضاً الكثوليك. 	الاستدلالات <ul style="list-style-type: none"> غير مصر القانون مراجحة إلى أمر ينطبق بالامتداد أو تشمل الأشخاص على نفس القانون تم بحسن إيمان غير مصر على الأحزاب السياسية
3.	[الجزائر] [قانون] الأحزاب السياسية 1997/3/6	وزارة الداخلية في الجهة المطلقة تسجيل الأحزاب السياسية	الجهة المسؤولة عن كل الأحزاب غير المنظمة التي وجدت من قبل مجلس قدرة الشفاعة	الخطوات والإجراءات <ul style="list-style-type: none"> الخطوات والإجراءات المطلوبة على تسجيل على كل الأحزاب غير المنظمة التي وجدت من قبل مجلس قدرة الشفاعة الخطوات والإجراءات المطلوبة على تسجيل على كل الأحزاب السياسية التي وجدت من قبل مجلس قدرة الشفاعة 	الاستدلالات <ul style="list-style-type: none"> غير مصر القانون مراجحة إلى أمر ينطبق بالامتداد أو تشمل الأشخاص على نفس القانون تم بحسن إيمان غير مصر على الأحزاب السياسية
4.	[الشرق] [لائحة] الأحزاب السياسية 2005/10/20/	لجنة إدارة الداخلية تسجيل الأحزاب السياسية	بيان صادر التمويل للحزب عن رئيس مجلس الأعيان	الخطوات والإجراءات <ul style="list-style-type: none"> بيان صادر التمويل للحزب عن رئيس مجلس الأعيان بيان صادر رئيس مجلس الأعيان بيان صادر رئيس مجلس الأعيان بيان صادر رئيس مجلس الأعيان 	الاستدلالات <ul style="list-style-type: none"> غير مصر القانون مراجحة إلى أمر ينطبق بالامتداد أو تشمل الأشخاص على نفس القانون تم بحسن إيمان غير مصر على الأحزاب السياسية
5.	[الإسكندرية] [قانون] الأحزاب السياسية 2007	بقرار من المحكمة بناءً على طلبها	بقرار من المحكمة بناءً على طلبها	الخطوات والإجراءات <ul style="list-style-type: none"> بيان صادر التمويل للحزب عن رئيس مجلس الأعيان بيان صادر رئيس مجلس الأعيان بيان صادر رئيس مجلس الأعيان بيان صادر رئيس مجلس الأعيان 	الاستدلالات <ul style="list-style-type: none"> غير مصر القانون مراجحة إلى أمر ينطبق بالامتداد أو تشمل الأشخاص على نفس القانون تم بحسن إيمان غير مصر على الأحزاب السياسية



قتائل

متى تولد الحرية؟ فليخبرنا أرنستو ساباتو

لطفية الدليمي



يُعدُّ كاتب (المائة) المفكر والروائي الأرجنتيني (أرنستو ساباتو) إلى الفكر بما يبني القاسم المشترك ما يهدى العالم وحرية الإنسان ومستقبل البشرية على هذا الكوكب، بحسب ما يهدي البشرية، وبهذا دعوانا المفكِّر إلى ممانعة مظاهر الخنوع والمافلة واستغلال الإنسان وقواته خدْرِيَّةً الطيبة وشُورِيَّةَ المدن والعمل مقاومةً لهذا السقوط الشامل الذي استشرى في الحياة الإنسانية بفعل سلبيات البشر وافتراضهم بالحصول على حاجياتهم الضرورية حسب دون التفكير في النتائج والصياغة المزعج التي يهدى البشرية، وبهذا دعوانا المفكِّر الرجال محمد درويش

كتاب المائة خلاصة عمر مديدة قدمه ساباتو بصياغة رسائل من طراز مختلف عن الرسائل الأبية، فهي ذات منحٍ فكريٍّ وقياديٍّ ومحبٍّ طرق شارع وطريق في الكتابة والافتراض

وتقدير وتحقيق معرفة موصولة ومتقدمة، فساباتو في مسيرة حياته كوي في مaries على الفضاء عالمٌ تدرك في مهدِّمِه المدى الذي يهدى في المعلوم ولا ينفصل

الحقيقة وحصل على الدكتوراه في الفلسفة ولأنه ينتمي إلى الأدب في هذا العالم والفيزيوس وعن الفنان التشكيلي

والفنون والسمعي واللسانوي والمعنوي والحقوني وهذا

ما منتجٌ تجريبي في تدوين خلاصات مواقفه خصباً وفرعاً

منضداً بغيره بمساق تجربته الشاسعة، وسعادته إرادته

والصادفات الرضية في تحقيق رغباته في الأداء الفكري

واليدياني الدفع في الحرية والكرامة الإنسانية

يُمثل أرنستو ساباتو شخصية المثقف العصري الذي ينتمي إلى الملايين الراهن، فهو لم يتلقّى يوماً من

فاعمه المتصعب من الحرية والديمقراطية وكرامة الإنسان.

وتُراس جبهة البحث عن المفتوح في عرضه للأخطاء والتصرفات أو المفتوح في تجثُّفه في البرخ أو مفتوحه

سرية قاتمها الديكتاتورية العسكرية ومهد ساباتو مع

الجهة الفنية في المحاسبة بين الدولة وجهازها ووطني

الآرجنتيني على اختصاره وأشكاله ومشاريده مؤسساً بذلك

صفحة عدالة انتقالية بعد التحقيق في الاتهامات السابقة

والاحادحة ومحاكمة الجنائز وبهذا الجهد الإنساني الكبير

مهد الطريق نحو مستقبلٍ كان ينشئ عن ذاتياته أنسان

وأ ragazzi ذاك الشعف الجماهيري من جميع الأطراف التمهيل بناءً مستقبلـ ..

٢

استلهem ساباتو من تجربة غاشي في فحافة السلمي ودعوه

إلى الاعتنف لاسترداد حرية والده ورحيل ساباتو عن

عائض في أول شهر أيار الماضي عن ٩٤ عاماً أضافها في

البحث عن معنى الوجود ومعضلات حماية حرية الإنسان

وسط الشر المدقع بالعقل وعذابه في استعمالهم للحرية

ويستشهد بفاسدي معاشرهم مؤسساً بذلك

تجربة العالمة والفسفافية والأيدولوجية والفقيرية والفنية

التي طبع قبور المفترفين طبعها في بول ساباتو (إن

الحرية الحقة إن تناهى لها فعنها يوصي بالمرء

بروسيل ويعبر عن رؤيتيه في معرق ساباتو (إن

ذلك إلى سدة السلطة التي سوق فنكها ذات يوم من خلال

التصدي لاحتلالها التي سوق فنكها ذات يوم من خلال

يفاسي في معرض ماقشته في استعمالهم للحرية) ويستشهد

العسير: (إن الحرية - دون شك - سوق ثور يوم دعكم

الجماهيري فاغرفة ما كان يأكلهم أن يأكلوا ما

كان يأكلوا ما يأكلون في شعب

كم ناقصون طوابلاً وذمود قلقل هداً وعافية

الحرية والإغفار في ممارستها علنية ودون ترد عندما

اقتنع الجميع بهم مكلفوون ببرهان مدارسي السلطة

وعلمه أن احتفظ بهم ونظارتهم وبياناتهم وبياناتهم

اسكوا ببابلوبوب طباعتها في

البطاقة التمويهية، ودونوا اسمها على جدران المدارس

الطبينة المتأثرة وكيفواها على جيابهم ووشمواها

صدورهم وجعلوها شاهدة على الحرمان والإيجاب

والعودي التي لم تتحقق وحملها كل متوفى على شطط

السلطة حملها من حقها لموسوس وهو يرفع صوت ضد العد

والحرمان وقادن أيسته الخدمات التي توفرها الدول

الفترة لاحتياجها ..

يقول ساباتو: أفين إننا جدنا أحراياً كي نُؤدي بعض

الهام في الحياة، إذن دون الحرية لا شيء يستحق عناء

العيش، ويعتقد ساباتو أن حنصيب الحرية الملاجئ لنا في

الحياة أثير بكتير مخالفاً لعمرها، أهلها والفال

أكبر من تصورناً ولو تعمقاً في إيمانها إيماناً حقيراً

وعنيده س تكون بها أقوى ويتكون بها أجمل وأكثر

انتساعاً من جميع الساحات والملاجئ والمدن على اتساع

جهات الوطن، وعندما نمسك بحريتنا اعتناداً على إرادةنا

القوية - وليس بواقع مرحلية أو

مطلوب عيش محدودة - عندنا

سوف نمسك بضررنا الإنساني

وكون قارئين على حماية

الجمال في عالمها الخاصة

في بيونتها وشورها، ومن هنا

لنجح في مقاومة الشيطان

الكبير الذي أوجده جانحة

العلوة وعنهما

وقد أبدى

يُنتزع منها كل قبح النفس

وبيمي أنا كل قبح النفس

آه وأعزير

لم تتم جلساتنا كما ينتهي

ولا هذا الشراب مثل ذلك

القديم

وقد أبدى

يُنتزع منها كل ما هو جميل

وبيمي أنا كل قبح النفس

آه وأعزير

لم تتم جلساتنا كما ينتهي

ولا هذا الشراب مثل ذلك

القديم

وقد أبدى

يُنتزع منها كل ما هو جميل

وبيمي أنا كل قبح النفس

آه وأعزير

لم تتم جلساتنا كما ينتهي

ولا هذا الشراب مثل ذلك

القديم

وقد أبدى

يُنتزع منها كل ما هو جميل

وبيمي أنا كل قبح النفس

آه وأعزير

لم تتم جلساتنا كما ينتهي

ولا هذا الشراب مثل ذلك

القديم

وقد أبدى

يُنتزع منها كل ما هو جميل

وبيمي أنا كل قبح النفس

آه وأعزير

لم تتم جلساتنا كما ينتهي

ولا هذا الشراب مثل ذلك

القديم

وقد أبدى

يُنتزع منها كل ما هو جميل

وبيمي أنا كل قبح النفس

آه وأعزير

لم تتم جلساتنا كما ينتهي

ولا هذا الشراب مثل ذلك

القديم

وقد أبدى

يُنتزع منها كل ما هو جميل

وبيمي أنا كل قبح النفس

آه وأعزير

لم تتم جلساتنا كما ينتهي

ولا هذا الشراب مثل ذلك

القديم

وقد أبدى

يُنتزع منها كل ما هو جميل

وبيمي أنا كل قبح النفس

آه وأعزير

لم تتم جلساتنا كما ينتهي

ولا هذا الشراب مثل ذلك

القديم

وقد أبدى

يُنتزع منها كل ما هو جميل

وبيمي أنا كل قبح النفس

آه وأعزير

لم تتم جلساتنا كما ينتهي

ولا هذا الشراب مثل ذلك

القديم

وقد أبدى

يُنتزع منها كل ما هو جميل

وبيمي أنا كل قبح النفس

آه وأعزير

لم تتم جلساتنا كما ينتهي

ولا هذا الشراب مثل ذلك

القديم

وقد أبدى

يُنتزع منها كل ما هو جميل

وبيمي أنا كل قبح النفس

آه وأعزير

لم تتم جلساتنا كما ينتهي

ولا هذا الشراب مثل ذلك

القديم

وقد أبدى

يُنتزع منها كل ما هو جميل

وبيمي أنا كل قبح النفس

آه وأعزير

لم تتم جلساتنا كما ينتهي

ولا هذا الشراب مثل ذلك

القديم

وقد أبدى

يُنتزع منها كل ما هو جميل

وبيمي أنا كل قبح النفس

آه وأعزير

لم تتم جلساتنا كما ينتهي

ولا هذا الشراب مثل ذلك

معلومات: زمرة إرهابية تؤدي إلى تصفيّة قائد صحوة

□ بغداد / ایتاس چبار

سلاماً يا عراق

الناتكله الحكومه يطلعه
"الدیاغ"

هاشم العقابي

إن كان لا ينتابني شك في غوفية وصدق تظاهرات ساحة التحرير التي بدأت في الخامس والعشرين من شباط من هذا العام، كذلك لا ينتابني الشك بان الذين زحفوا بالعصي والسكاكين "العكل" لمنع المتظاهرين يوم الجمعة الفاتح، قد أمروا بذلك امرا، فما حدث كان بفعل خلط وربت وحدد ساعة الصفر لاطلاق الرصاص ليأتي متزامنا مع انتهاء "ذئعة" المئة يوم. تقددت ان لا اقول بفعل فاعلين او مخططين لأنني أعني وأعي تماما ان هناك شخصا محددا قاد حملة منتظمة ونفرغ تفريغا تاما لقتل انتفاضة العراقيين الذين ضاقت صدورهم وحياتهم ذرعا بالجوع والفاقر والفساد والخوف والتخلف والجهل.

هذا ليس من باب الرجم بالغيب. فال بتاريخ يذكر لنا كثيرا من الاسماء التي لعبت دورا كبيرا في صنع الطفافة. ألم يكن عمرو بن العاص، صاحب فكرة رفع المصاحف، وراء تسلط معاوية؟ وهل هناك من يذكر دور جوبيلا في صعود هتلر لقمة السلطة؛ وان كانت أيام الجمع قد اختفت اسماء متعددة، كجمعة الغضب والرحيل والثار والحساب الى آخره من التسميات، فإن الجمعة الأخيرة كانت "جمعة الفضيحة" ياميانث. هذه الفضيحة المخزية التي دفع بها العراقي المنظول الى ان يضرب اخاه المقفور بالعصي والسكاكين. تشكل يائنة شر لا يمكن اطفاء لهيبها الا بالماشلة وقول الحقيقة وتوبيخه اصبع الاتهام نحو المسبب الحقيقى. وان سكت القضاء والبرلمان على ما حدث مؤخرا بساحة التحرير، فلا عراق ولا وطن ولا دولة، ان كانت هناك دولة، بعد اليوم.

وأنما قرأ صورة ما حدث، كما واظب متابعة للأحداث، ومناصر للنظام، وللظهورات السلعية من الجمل التغبير أيامها وجدت، لاحظت أن أكثر المسؤولين تحمساً لاتهام النظائرات وأفشاهم هو السيد الناطق على الدياباج، لذا تجذبني أو اذهب على متابعة "تركاته" ونصر يحاته الخامسة جداً والتي وصفتها يوماً بأنها "تصريحات" أكثر مما هي تصريحات. وبعد يوم الضخيمة تكشف لك الآباء في "جريدة الشرق الأوسط" عن أن الناطق الرسمي باسم الحكومة على الدياباج كان يتقدم زحفاً لألف المتظاهرين من شيوخ العشائر و المجالس الأنساد، وهو يرفعون شعارات مؤيدة للحكومة ومطالبة بانزال القصاصين بمنفذى "مجزرة" عرس الدجيل. يبدو أن الدياباج صار هذه المرة خيراً بشئون العشائر وهو يعرف بورها "الخشائي" و "المتحضر" أكثر من غيره، ووضاحت أنه نزل إلى ساحة المواجهة العلنية ضد المتظاهرين. إنكر أن الدياباج، في تصريح موفق، هو أول من أشار إلى وجود معلومات استخبارية مؤكدة لدى حكومته عن محاولات الخلايا البعض الصدامي وتخليم القاعدة باستهداف المتظاهرين، فمن استهدفهم آخراً، يا سعادة الناطق، بالعصري التي حضرت بالاعلام المنشورة كي تستخداماً مندوجاً؟

ربما أحد من المناسب أنذكر باني قبل شهر تغريبي النقيب وزيراً عراقياً من التحالف كان يقوم بزيارة القاهرة. كان الرجل يسبطاً وصريحاً. مر بما الحديث عن سيرة الحكومة والسيد الملكي. دافع الرجل عن الملكي مؤكداً بأنه ليس من النوع الذي يقدر بالآخر، لكن العيب في شخص مقرب منه الغريب أنه، وفي أول جلسة متقدمة لاجتماع مجلس الوزراء، كان الملكي أكثر تشددًا على هذا الوزير من غيره حتى أنه لم يمدحه دققة اضافية للحديث. فهل من المعقول أن سمع ذلك "المقرب" بحديث الوزير فأوصى به رئيس الوزراء "خيراً" سبحانه الله!

This image consists of two separate black and white photographs placed side-by-side. The left photograph shows a vertical assembly of mechanical parts. It includes a long, thin, ribbed cylindrical component that tapers towards the bottom, and a shorter, wider cylindrical part with a rectangular slot cut into its side. The right photograph shows a circular component, possibly a cover or a disc, with a central circular hole and a rectangular slot positioned at approximately the 10 o'clock position relative to the center hole. Both images have a grainy, high-contrast texture.

وفق المادة الرابعة /١ وبدلالة
المادة الثانية /١، ٣، ٥ من قانون
مكافحة الإرهاب وحكمت عليه
بالإعدام شنقاً حتى الموت فيكون
قرارها قد جانب الصواب وجاء
مخالفاً للقانون، عليه قررت
الهيئة العامة تقضي كافة القرارات
الصادرة في الدعوى بحق المتهم
والغاء التهمة الموجهة له والإفراج
عنه لعدم كفاية الأدلة ضده وخلاء
سيبه حالاً من السجن اذا لم يكن
مطلوباً عن قضية أخرى واعتبار
ادارة السجن بذلك مصدر القرار
بالاتفاق استناداً لاحكام المادة
٦-١٢٥٩ من قانون اصول
المحاكمات الجزائية .

المحكمة وبذلك فان تلك الادلة
ساورها الشك والتخمين وإن
الشك اذا ساور الادلة يفسدتها
ويؤسر لصالح المتهم، عليه فان
الادلة ضد المتهم اذا كانت الادلة
هي شهادة واحدة وهي للمتهم
وقد دونت اقواله كشاهد تصبح
الادلة مشوبة بالشك والتخمين
والشك اذا ساور الادلة فانها
تكون غير كافية للادانة وغير
قافية للادانة وتقتصر الى الكفاعة
القانونية ولا تصلح لاقامة حكم
ضداني سليم عليها خاصة في مثل
هذه الجرائم وحيث ان محكمة
جنيات صلاح الدين خالفت ذلك
ونهيت بقرارها الى ادانته

أقوال المتهمين المفروج عنهم المشار
إليهم بصفة شهود في الحادث ولم
يذكروا لا من بعيد ولا من قريب
إية معلومات عن اشتراك المتهمن (١)
بالحادث ، وبذلك يتضح بان الأدلة
في الدعوى ضد المتهمن انحصرت
باقوال الشاهد (ط) والذي هو
متهمن في نفس القضية والتي لم
تعزز بآيٍ بليل اخر لا باقوال
المدعين بالحق الشخصي الذين
أسسوا الشكوى على الاشتباه
ولا باقوال شهود الحادث التي لم
يتبين فيها ما يفيد التحقيق ضد
المتهم لا سيما وان الاخير اثار
اشتراكه بالحادث جملة وتفصيلاً
في مراحل التحقيق كافة وامام

(ط) (ا) للتحقيق فأفاد: الاول
بان هناك خلافات سابقة بين قائد
الصحوة المجني عليه وبين المتهم
بسبب اتهام الأخير للمجني عليه
بإيصال معلومات الى الامريكان
حول المجاميع المسلحة في المنطقة
على هذا الأساس تم تكليفه من
المتهم بضرورة تصفيه المجني
عليه والخلص منه، مما حدا به
الاتصال بالمجاميع المسلحة والتي
نامت بتتنفيذ عملية قتل المجني
عليه وجماعته، أما المتهم (ه)
فأنه افاد بأنه استخبر من المتهم
(ع) المفرقة اوراقه من كون
المتهم (ط) اتصل به هاتفياً وطلب
نه تصفيه الجنى عليه لصدور

وقد تم اخبار مكتب التحقيقات
لجنائية في الضلوعية واجرى
التحقيق وتم تدوين اقوال المدعين
الحق الشخصي الذين افادوا
انما منهم ليس لهم شهادة عيانية
حول الحادث وانهم سمعوا به الا
نهم طلبوا الشكوى ضد عدد من
المتهمين من بينهم المتهم (أ) الموجود
خلافات سابقة بينه وبين المجنى
عليه حول الصحوة في المنطقة وقد
حضر عشرة من المتهمين الذين
بحروم حولهم الشهادات فانكروا
رتکاب الجريمة امام الضابط
اما قاضي التحقيق فقرر قاضي
التحقيق الافراج عنهم بعد كفایة
الاتهام ضدهم ، كما أحضر المتهم

إعدام مدان قتل والده لامتناعه تمويل الجماعات الإرهابية

يكتفي إليها المتهم.
كما وأشار المصدر إلى أن المحكمة رأت في الأدلة المتحصلة التي تمثلت باعتراف المتهم الصريح والذي تعزز بمقول الشهود كافتتها لإدانته على وفق أحكام المادة الرابعة / وبدلاة المادة الثانية / ٣١ من قانون مكافحة الإرهاب ، أما بالنسبة للمتهم (م.ن) ولما جاء بأقواله كونه مصدر أسرى وانه كان قد زود دائرة الاستخبارات التي ينتمي إليها بالمعلومات عن الجريمة وقبل وقوفها وقد تعززت تلك بأقوال الشهود ولعدم كفاية الأدلة بحقة قرر إلغاء التهمة الموجهة ضده على وفق أحكام المادة الرابعة / وبدلاة المادة الثانية / ٣١ من قانون مكافحة الإرهاب وإخلاء سبيله .
ومن الجدير بالذكر إن هذا الحكم ابتدائي خاضع للطعن التعديري .

حكم الاختصاص المكاني
يست من النظام العام إذ
نخصوم وحدهم حق الطعن
قرار رفض الالحالة وليس
محكمة مثل هذا الحق
قرار لدى التدقيق والمداولة من الهيئة
الدينية في محكمة التمييز الاتحادية تبين
ويسbib تقديم دفع عدم الاختصاص
المكاني في نظر الدعوى فقد قررت
محكمة الاحوال الشخصية في المسبب
قرارها الم رقم ٢١١/شـ/٢٠١٠ في
٢٠١٠/٤/١ إجلاء اضيارة الدعوى
برقمـ/شـ/٢١١ الى محكمة
الاحوال الشخصية في السدة للنظر

عمل اللجان المشكلة من قبل الهيئة الوطنية للاستثمار

كمال مندو

عبيدة يقumen بالاعتداء على طفل ضرير

الا وهو امام نقطة من نقاط التفتيش فارتبت
وتعلمت بالكلام وبدأ ضابط الشرطة بالتحقيق
من الطفل عن مكان إقامته وتم تسليمه إلى تربية
وعلى أثرها قام والده برفع تعويض قضائية ضد
المجرمين الصبية بعد التعرف عليهما من قبل
المجنى عليه كونهما كانا صديقيه من نفس
المنطقة ولدى القبض على المتهمين اعترفا في
دور التحقيق باخذ المجنى عليه ومارسا فعل
اللواءات معه وروأت المحكمة ان ما تحصل من
ادلة في قضية اقوال المدعى بالحق الشخصي
وهو ليس لديه شهادة عيانية واقوال المجنى
عليه الحديث وأقوال مفرزة الشرطة واعتراف
المتهمين امام المحقق وقاضي التحقيق وما جاء
بالقرير الطبي الصادر عن معهد الطب العدلي
هي أدلة كافية ومقنعة لإدانة وفق أحكام المادة
٣٩٣(١/أ) من قانون العقوبات المعدلة
بأمر سلطنة الانتلاف (٣١) لسنة ٢٠٠٣ القسم
أ/) وحكمت عليهما بإيداعهما في مدرسة

www.scholastic.com

سؤال ما هي طرق الاعتراض والطعن على الأحكام غاباً؟

ج يبلغ المحكوم عليه غيابا بالحكم الصادر عليه طبقا لما هو منصوص عليه في المادة ٤٣ فإذا انقضت مدة ثلاثة أيام على تبليغ الحكم الصادر في الجنة وثلاثة أشهر على تبليغه بالحكم الصادر في الجنة وستة أشهر في الجنابة دون ان يقدم نفسه الى المحكمة التي أصدرت الحكم او الى اي مركز للشرطة دون ان يعرض عليه خلال المدة المذكورة أصبح الحكم بالادانة والعقوبات الأصلية والفرعية بمثابة الحكم الوجاهي.	ـ العقب وائل على حسون من بغداد يسأل ما هي أنواع المحاكم و اختصاصاتها في العراق؟	ـ مروان حاتم من بغداد - الطوبجي-	ـ رامي أحکام هذا القرار على الطعون التي تقدم بعد تاريخ العمل به.	ـ التمييزية؟
ـ المحاكم الخاصة وهي تلك المحاكم التي تتصرف بصفة الدوام ولها صبغة قضائية وتشكل هذه المحاكم للنظر في تطبيق قانون معين وليت في المنازعات الناشئة عنها وقد تكون محاكم مدنية كمحاكم العمل ومحكمة الاستئناف أو قد تكون محاكم جزائية كمحاكم الأحداث التي تنظر في المخالفات والجنحة حسب أحكام قانون الأحداث.	ـ المحاكم العادلة وهي تلك المحاكم التي تتصرف بصفة الدوام والثبات ويشترط في أعضائها الثقافة القانونية والمحاكم العادلة في العراق تتكون من:	ـ المحاكم المدنية- المحاكم الجزائية	ـ المحاكم الاستثنائية- المحاكم الخاصة - المحاكم العادلة وتفصيلها كالتالي :	ـ التمييزية؟
ـ المحاكم الاستثنائية وهي تلك المحاكم التي تشكل في ظل وف استثنائية و تختص بالقضايا في أمورها، مبنية على استثناء مبالغة التي لا تدعى على مقدار خمسة، بينما، إدانة باستثناء	ـ المحاكم الإستثنائية: وهي تلك المحاكم التي تشكل في ظل وف استثنائية و تختص بالقضايا في أمورها، مبنية على استثناء مبالغة التي لا تدعى على مقدار خمسة، بينما، إدانة باستثناء	ـ المحاكم العادلة	ـ المحاكم العادلة	ـ المحاكم العادلة
ـ المحاكم العادلة	ـ المحاكم العادلة	ـ المحاكم العادلة	ـ المحاكم العادلة	ـ المحاكم العادلة

<p>ج يبلغ المحكوم عليه غيابا بالحكم الصادر عليه طبقاً لـ(النحو) فهو منصوص عليه في المادة ١٤٣ فإذا انقضت مدة ثلاثة يوماً على التقليع بالحكم الصادر في المخالفة وللاتهام الشهري على تبليغه بالحكم الصادر في الجريمة وستة أشهر في الجنائية دون أن يقدم نفسه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى أي مركز للشرطة دون أن يعترض عليه خلال المدة المذكورة أصبح الحكم بالادانة والعقوبات الأصلية والفرعية بمثابة الحكم الوجاهي.</p> <p>ب- يكون الاعتراض بعربيدة يقدمها المحكوم عليه إلى المحكمة مباشرة أو إلى أي مركز للشرطة أو بمحضر ينظم في المحكمة او في مركز الشرطة بعد سؤال المحكوم عليه حال القبض عليه او تسليم نفسه عما اذا كان يرغب في الاعتراض على الحكم فإذا رغب دون في المحضر اسباب اعتراضه وإذا لم يرغب فيثبت ذلك في المحضر.</p>	<p>الظرف الاستثنائي ولا يتشرط توافر التقافة القانونية لدى أعضاء المحكمة.</p> <p>٢- المحاكم الخاصة: وهي تلك المحاكم التي تتصف بصفة الدوام ولها صبغة قضائية وتشكل هذه المحاكم النظر في تطبيق قانون معين والبت في المنازعات الناشئة عنها. وقد تكون محاكماً مدنية كمحاكم العمل ومحكمة الاستئناف أو قد تكون محاكماً جزائية كمحاكم الأحداث التي تنظر في المخالفات والجحج حسب أحلكم الأحداث.</p> <p>٣- المحاكم العادلة: وهي تلك المحاكم التي تتصف بصفة الدوام والثبات ويشترط في أعضائها الثقافة القانونية والمحاكم العادلة في العراق تتكون من:</p> <p>١- المحاكم المدنية -٢- المحاكم الجزائية</p> <p>س مروان حاتم من بغداد - الطبوبيجي-</p>
	<p>رابعاً: ٦- تسري أحكام هذا القرار على الطعون التي تقدم بعد تاريخ العمل به.</p> <p>خامساً: ٧- لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القرار.</p> <p>سابعاً: ٨- يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>
	<p>ج اختصاصات محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بالنظر في الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكما الجنح والأحداث واستناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة الثانية والأربعين، أولاً- تختص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بالنظر بالطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكما الجنح ومحاكم الأحداث في دعوى الجنح.</p> <p>ثانياً: ٩- تكون لمحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية عند النظر في الأحكام والقرارات المذكورة في الفقرة (أولاً) من هذا القرار الصالحيات المقررة لمحكمة التمييز بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية.</p> <p>ثالثاً: ١٠- تكون الأحكام والقرارات الصادرة في دعوى الجنح بالغة التي لا تزيد على مائة وخمسين ديناراً باطنة باستثناء</p>
	<p>المميزة؟</p> <p>بتقدير بدل الإيجار والذي قدره ٢٪ للمشاريع الصناعية التي تقام في المناطق التي تحدد لأغراض المشاريع الاستثمارية الصناعية وتقوم بتقدير بدل الإيجار البالغ ٤٪ للمشاريع الكهربائية والنفطية وغيرها الواقعه خارج حدود البلدية التي تنفذ بصفتها تملك (BOO) وبناء، تشغيل، تحويل إلى الجهة المستفيدة (BOT) ٥٪ للمشاريع الخدمية المستثنيات والمراكز التعليمية والجامعات وغيرها أما المشاريع السياحية (المدن السياحية ومدن الألعاب والمجمعات الترفيهية وغيرها) فتقدير هذه اللجان قيمة الأراضي المباعة لأغراض السياحة مقابل حصة الدولة قدرها (٥٪) وكذلك تقدير قيمة الأراضي التي تخصص للمشاريع التجارية (المراكز التجارية والفنادق وغيرها) مقابل حصة الدولة قدرها (٥٪).</p>

